شرح

كتاب الصداق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب الصداق (١٦)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحَمْدُ للهِ وحده، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ من لا نبي بعده، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فمعاشر الفضلاء؛ نواصل شرحنا لكتاب: دليل الطالب لنيل المطالب، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في باب عِشرة النساء، وقد علمنا أن معنى عشرة النساء: العِشرة للنساء، والعِشرة من النساء.

وعلمنا أن المشروع للزوجين، أن يعاشر كل واحد منهما الآخر، بما تطيب به الحياة، وتقوى به المودة بين الزوجين، وأن ضابط ذلك: العِشرة بالمعروف، والمعروف هو الَّذِي تطمئن به النفوس، وتسكن به النفوس، والمراد به هنا أمران:

- **الأمر اَلْأَوَّلُ:** ما جاء به الشرع في العِشرة بين الزوجين، وهٰذَا أعلى الأمرين، وأكمل الأمرين.
- **الأمر الْثَّانِي:** ما جرى به العرف الطيب، والعادة الطيبة، الَّتِي لا تُخالف الشرع، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وهٰذَا أمر، والأمر اَلْمُطْلَق يقتضي الوجوب، فوجب عَلَىٰ الرجل أن يعاشر امرأته بالمعروف، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذه الصيغة: لَهُن، وعَلَيْهُن؛ تدل عَلَىٰ الوجوب، فللمرأة عَلَىٰ الزوج وجوبًا، أن يعاشرها بالمعروف، وللزوج عَلَىٰ المرأة وجوبًا، أن تعاشره بالمعروف، وقد تقدَّم هٰذَا.

ونُكمل شرح ما يتعلق بهذا الأمر العظيم، وقد قلت لكم سابقًا، إن هٰذَا الباب، وهٰذَا الفقه لهذا الأمر العظيم، العشرة بين الزوجين، ينبغي أن يعتني به اَلرِّجَال والنساء، وأن يُعلَّمه من يريد أن يتزوج من اَلرِّجَال والنساء، فإنه والله لو طُبِّق كما ذكره الفقهاء أخذًا من الأدلة، لامتلأت البيوت سعادة، وطمأنينة، واندفعت المشاكل، أو أغلبها عن بيوت الناس، إِلَّا أن يشاء الله شيئًا.

ومن الجميل؛ أن ينتدب طلاب العلم، إِلَىٰ تقطيع مسائل هٰذَا الباب مسألة، مسألة، ونشرها في وسائل التواصل الاجتماعي مع العنونة لها، فإن في هٰذَا خيرًا عظيمًا، فلو أن بعض الإخوة، أخذوا مقاطع من شرحي هٰذَا، أو من شرح غيري من أهل العلم الموثوقين، المعتبَرين، ونشروها، لكان في ذلك خير عظيم، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين، وغفر الله له، ولوالديه، وللسامعين، ولوالدينا أَجْمَعِيْنَ، يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء، والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَلزَمُ كُلًّا مِن الزَّوجَيْن مُعَاشَرة الآخَر بِالمَعرُوف مِن الصُّحبة الجَميلة، وَكَف الأَذَىٰ وأَلَّا يَنطُلَه بِحَقِّه.

(الشرح)

يلزم كلًا من الزوجين أداء حق الآخر عليه إليه، كالوطء، والنفقة من غير مدافعة، ومن غير تأخير، ومن غير كراهة.

انتبهوا؛

١) من غير مدافعة: ألا يدافعه حقه، أو ينازعه فيه.

٢) ومن غير تأخير: ألا يؤخِّر أداء الحق عن وقته.

٣) ومن غير كراهة: ألا يُظهر الكراهة والتبرُّم بأداء الحق.

٤) ومن غير أذى ولا منة: فلا يؤذي الزوج زوجته، بأدائه حقوقها، ولا يمن عليها، فيكون من منَّانًا بأداء الحق الذي عليه، ولا تؤذي الزوجة زوجها، بأدائها حقه عليها، ولا تكون منانة بأداء هٰذَا الحق الذي عليها.

فمثلًا: لو طلبت المرأة حقها في النفقة، أو الكسوة، أو شيئًا من حقها في وقته، فإنه يحرم عَلَىٰ الزوج أن يمنع ذلك، أو يؤخِّر ذلك مع قدرته، طلبت الزوجة نفقتها الواجبة، والزوج قادر، يحرم عليه أن يمنعها نفقتها من غير سبب مبيح، ويحرم عليه أن يؤخر، فيقول: الأسبوع القادم إِنْ شَاءَ اللهُ، وهو

قادر عَلَىٰ أن يعطيها في وقته، فإن هٰذَا حرام ويأثم بهذا، ومن الأدب الواجب: أن يعطيها حقها بلا تبرم، ولا أذى، ولا مَنْ.

وكذلك الزوجة إذا طلب منها زوجها حقه، كالوطء، فإنه يحرم عليها أن تمتنع، أو تماطل، وتؤخر، أو تَمُنَّ عليه بذلك، إِلَّا أن يوجد مانع يمنع من ذلك، مِمَّا سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ.

(الشرح)

هٰذَا فيه تعظيم حق الزوج عَلَىٰ زوجته، وليس فيه تهوين حق الزوجة عَلَىٰ زوجها، انتبهوا! هٰذِه الجملة الصحيحة، فيها تعظيم حق الزوج عَلَىٰ زوجته، وليس فيها تهوين حق الزوجة عَلَىٰ زوجها، فحق الزوج عَلَىٰ زوجته أعظم من حقها عليه، وإن كان حقها عظيمًا واجبًا، لكن حق الزوج عليها أعظم، قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد جاء في التغليظ في حق الزوج عَلَىٰ زوجته، ما لم يأتِ في التغليظ في حق الزوجة عَلَىٰ زوجها، فقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي رواية عندهما، «حَتَّىٰ تَرْجِعَ»، إذا دعا الرجل امرأته إِلَىٰ فراشها أو فراشه، من أجل الوطء، فأبت من غير مانع يمنع، فقد ارتكبت كبيرة من كبائر الذنوب، فإذا بات زوجها؛ أي صار بهذا زوجها، غضبان عليها، فإن الملائكة تلعنها؛ أي تدعو عليها باللعنة، حَتَّىٰ تصبح.

ومعنى حَتَّىٰ تصبح: ليس حَتَّىٰ يأتي الصباح، لا، بل حَتَّىٰ ترجع عن هٰذَا، فلو استمرت عَلَىٰ هٰذَا خمسة أيام، فإن الملائكة تلعنها في هٰذِه الأيام الخمسة، حَتَّىٰ ترجع وتدع هٰذَا، وهٰذَا تغليظٌ شديد.

وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، وإذا وجدت النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم بهذا القسم، «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، أو: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، فاعلم أن المذكور فيه له شأن عظيم، يقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا»، رواه ابن ماجة، وصححه الألباني.

وعند أحمد: «لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ»، وهٰذَا تفخيم وتعظيم لحق الزوج، وقال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، من عظيم حقه عليها، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان، حَتَّىٰ تؤدي حق زوجها، رواه الحاكم، وصححه عَلَىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو ثابت.

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»، رواه أبو داوود، وصححه الألباني، ففي هٰذَا تعظيم حق الزوج عَلَىٰ زوجته، وليس في هٰذَا إهانة للمرأة، ولا تهوين من حقها، وَإِنَّمَا هو تعظيم، لا يلزم منه تهوين، ولا يلزم منه إهانة، فهو تعظيم في جهة كمال الحق، فحق الزوج عَلَىٰ زوجته أعظم عند الله، من حق الزوجة عَلَىٰ زوجها، والكل عظيم، والكل فرض أن يؤدَّى، لكن حق الزوج عَلَىٰ زوجته أعظم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَلْيَكُن غَيورًا مِنْ غَيْرِ إِفْرَاط.

(الشرح)

هٰذَا شأن عظيم، يلزم الزوج أن يكون غيورًا عَلَىٰ زوجته؛ لأن من لا يغار لا يحفظ، والواجب عَلَىٰ الزوج أن يحفظ زوجته، وما لا يتم الواجب إِلَّا به فهو واجب، واجب عَلَىٰ الزوج أن يحفظ زوجته، وَالَّذِي لا يغار لا يحفظ، وما لا يتم الواجب إِلَّا به فهو واجب، لكنها غيرة حفظ، تُحفظ بها المرأة، ولا تُضيَّق حياتها بها، لا غيرة شك.

قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يَغَار، وَإِنَّ الْمُؤْمِن يَغَار»، رواه الترمذي، وصححه الألباني، وعند مسلم في الصحيح: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ واللهُ أَشَدُّ غَيْرًا»، هٰذَا عند مسلم في الصحيح.

إِذًا المؤمن من صفاته أنه يغار، من مقتضى الإيمان: أن يغار المؤمن عَلَىٰ محارمه، أن يغار الزوج عَلَىٰ زوجته، من أجل أن يحفظها، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ»، رواه أحمد، وأبو داوود، والنسائي، وابن ماجة وحسنه الألباني.

من غيرة الأزواج غيرة يحبها الله، ومن غيرة الأزواج غيرة يبغض، فما الغيرة التي يحبها الله؟ هي الغيرة عند قيام سببها، أن توجد ريبة تقتضي التدقيق من أجل الحفظ، لا من أجل التهمة، فإذا وُجدت ريبة، إِمَّا خاصة، وَإِمَّا عامة، وُجد من المرأة ريبة خاصة، ظهرت عليها علامات، وتغيرات، صارت تخرج من الغرفة ليلًا كثيرًا، تبتعد عن زوجها في اَللَّيْل كثيرًا، وخاصةً في زماننا هٰذَا، هنا قامت ريبة خاصة، ينبغي عَلَىٰ الزوج أن تكون عنده غيرة، ما ينام ملء عينيه، ولا يهتم بهذا، بل لَا بُدَّ أن ينتبه، ويدقق من أجل أن يحفظ هٰذِه المرأة.

يا إخوة في زماننا، صار الوصول إِلَىٰ النساء أسهل بهذه الوسائل الموجودة بين أيدي الناس، وقد قلت لكم مرارًا يا إخوة: أن قرب النساء من اَلرِّجَال، وقرب اَلرِّجَال من النساء في هٰذِه الوسائل، فيه خطرٌ عظيم، حَتَّىٰ لو كان بسبب طيب، أو بسبب مباح، بعض النساء الآن، تدخل هٰذِه الوسائل؛ لأنها تبيع وتشتري، فيتسلط عليها بعض اَلرِّجَال، ويتواصل معها، ثُمَّ يرقق لها الكلام، ثُمَّ قد تضعف المرأة بالعاطفة، والغواني يغرُّهن الثناء.

وقد يكون حَتَّىٰ عن طريق الدين، وقلت مرارًا وتكرارًا: أن المرأة ما تتولى هٰذَا، وَإِنَّمَا إذا احتاجت أن تصل إِلَىٰ اَلرِّجَال، فإنها تتواصل بطريق زوجها، أو أخيها، أو أبيها، إِلَّا أن تضطر إِلَىٰ ذلك، فإذا وُجدت ريبة خاصة، فإن الزوج يغار، ومعنى يغار: أنه يتفقد ليحفظ.

أما الغيرة الَّتِي يبغضها الله: فهي الغيرة من غير ريبة، ما ذكرت الريبة العامة، الريبة العامة كأن يوجد في الإطار العام في المجتمع تساهل، فينبغي عَلَىٰ الزوج حينها أن يحفظ امرأته، وأن يحفظ زوجته.

أما الغيرة الَّتِي يبغضها الله، فهي الغيرة من غير ريبة، يَعْنِي: من غير داعي، إذا رأى المرأة تضحك، قَالَ: اليوم مبسوطة، لماذا تضحكين؟ من كلمك؟ من أدخل السرور عَلَىٰ قلبك؟ إذا رآها متجملة في ذلك اليوم، قَالَ: غريبة، العادة ما فيه إلا بصل، اليوم ما الَّذِي جعلك؟

هٰذَا في الحقيقة غيره من غير ريبة، ما فيها حفظ، تضيِّق الحياة، وَهٰذِه يبغضها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يكون الرجل متبلِّدًا لا غيرة عنده، ولا يكون غيورًا بإفراط، يغار في غير ريبة، وقد قال الفقهاء: **"إن عدم الغيرة، قد يقود إلىٰ الدياثة، ولا يدخل الجَنَّة ديُّوث"**، إن عدم الغيرة، قد يقود الإنسان إِلَىٰ

أن يصير ديوثًا، ما يهتم، حَتَّىٰ لو رأى ما رأى، يرى السوء في أهله ما يهتم، وَالجَنَّة لا يدخلها ديوث، كما أخبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِذَا تَمَّ العَقْدُ، وَجَب عَلَىٰ المَرْأَة، أَنْ تُسَلِّم نَفْسَها لِبَيْتِ زَوْجِهَا، إِذَا طَلَبَها وَهِيَ حُرَّة، يُمْكِن الاسْتِمْتَاعِ بِهَا كَبِنْتِ تِسْع، إِذَا لَمْ تَشْتَرِط دَارَهَا.

(الشرح)

أي بعد أن يتم العقد عَلَىٰ الوجه الشرعي، الَّذِي قدمناه، ويُسلَّم المهر المعجَّل للزوجة، بعد الأمرين، لَا بُدَّ من الأمرين:

- أن يتم العقد عَلَىٰ الوجه الشرعي.
- أن يُسلَّم المهر المعجل إِلَىٰ الزوجة، أو ترضى هي.

أما إذا لم يسلَّم المهر المعجل، فللمرأة أن تأبى تسليم نفسها، قبل أن تستلم مهرها المعجل بإجماع، كما حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: عقد عليه، وتم العقد، وكان المهر ألف، أو عشرة آلاف، بعد ما تم العقد، قَالَ: سلميني نفسك، ما يجب عليها، حَتَّىٰ يُسلِّمها المهر، وقولنا: المعجَّل، يخرج المهر المؤجل، فإن هٰذَا لا أثر له، وَإِنَّمَا الكلام عن المهر المعجَّل، فَلَا بُدَّ من الأمرين؛ حَتَّىٰ يجب التسليم، ما نقول حَتَّىٰ يجوز، حتى يجب، إذا تم العقد جاز التسليم، لكن وجوب التسليم عَلَىٰ المرأة، شرطه أن تُعطى الصَّداق المعجَّل، فلها أن تمنع نفسها من غير إثم، إذا لم يعطها الزوج الصَّداق المعجل.

عندنا مسألتان؛

المسألة الأولى: إذا سلَّمت نفسها برضاها، قبل أن تستلم صداقها المعجَّل، ثُمَّ ماطل الزوج، صارت تقول له: أعطني مهري، يقول: إِنْ شَاءَ اللهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، تقول له: أعطني مهري، يقول: قلت لك إِنْ شَاءَ اللهُ، يماطل، فهل لها أن تمنع نفسها؟

اختلف الفقهاء في هٰذَا، والراجح: لها أن تمنع نفسها؛ لأنه حق لها، لها أن تمتنع قبل بذله، كما قدَّمنا بالاتفاق، فإذا ماطل فيه الزوج، هي سلَّمت نفسها إحسانًا للظن بالزوج، فتبين عَلَىٰ خلاف ظنها، لها أن تمتنع، هٰذَا الراجح من أقوال العلم، وإن كان في المسألة خلاف.

المسألة الثَّانِية: إذا كان المهر مؤجَّلًا بمدة؛ يَعْنِي قالوا: المهر عشرة آلاف، يُدفع ألفان، ثم يُدفع ثمانية آلاف بعد سنة من الدخول، دفع الألفين ودخل، مرَّت السنة فجاء الأجل، فامتنع، ماطل، فهل لها أن تمنع نفسها حَتَّىٰ يعطيها حقها؟

محل خلاف أَيْضًا، والراجح: لها ذلك، للعلة الَّتِي قدمناها، أنه حقٌّ إذا مُنع قبل الدخول، فلها ألا تُسِّلم نفسها، فكذلك إذا جاء وقته المتفق عليه، فلم يسلِّمه الزوج، فلها أن تمنع نفسها، طبعًا يا إخوة ما نقول يجب عليها، نقول: لها، إذا أرادت أن تمنع حَتَّىٰ تأخذ حقها، فلها ذلك.

هناك مسألة تذكرتها الآن وهي: لو كان المهر مؤجلًا، ثم تأخَّر التسليم إِلَىٰ أن حل وقته، فهل لها أن تمنع نفسها؟ يعني يا إخوة قالوا: المهر يُسلَّم بعد ثلاثة أشهر، وتم العقد، لكن لأسباب معينة ما سلمت نفسها، ما دخل بها، حَتَّىٰ مرت الأشهر الثلاثة، فصار المؤجَّل حالًا، وهي لما تسلم نفسها، فهل لها أن تسلِّم نفسها؟

محل خلاف، والراجح: أن لها أن تمتنع من تسليم نفسها، ولها أن تسلِّم نفسها، والمذهب عند الحنابلة في هٰذِه المسائل الثلاث أنه ليس لها أن تمنع نفسها.

إذًا أعود إِلَىٰ المسألة: إذا تم العقد عَلَىٰ الوجه الشرعي، وسلَّم الزوج للمرأة المهر المُعجَّل، فإنه يجب عَلَىٰ المرأة أن تسلِّم نفسها لبيت زوجها، بالطريقة الَّتِي جرت بها العادة، أن تُسلِّم نفسها لبيت زوجها؛ يَعْنِي: أن تسلم نفسها في بيت زوجها، بالطريقة الَّتِي جرت بها العادة، إن جرت العادة أن الأب يأخذ ابنته ويوصلها إِلَىٰ بيت الزوج، كما كانت عادة بعض السلف قديمًا، كان الأب يأخذ ابنته، ثُمَّ يطرق عَلَىٰ الزوج باب بيته، ويقول: خذ امرأتك، فإنه يفعل هٰذَا، وإن كانت العادة أن الزوج يأخذ المرأة من بيت أهلها، فإنه يأخذها من بيت أهلها، لكنها لا تمتنع.

وإن كانت العادة كما يُقال، أن يأخذها من قاعة الأفراح، فإنه يأخذها من قاعة الأفراح، إذًا نقول: يجب عَلَىٰ المرأة أن تسلم نفسها في بيت زوجها بالطريقة جرت بها العادة.

لماذا يجب عليها أن تسلِّم نفسها في بيت زوجها؟ لأن هٰذَا هو مُقتضى العقد، فمقتضى عقد النِّكَاح، أن تسلِّم الزوجة نفسها؛ ولأن حق الزوج بعد تمام العقد أن يستمتع بها، ولا يتم استمتاعه

بها، إِلَّا بأن تسلِّم نفسها إليه، وما لا يتم الواجب إِلَّا به فهو واجب، فيجب عليها أن تمكِّنه من ذلك، ولكن هٰذَا الوجوب مشروط بشروط؛

الشرط اَلْأَوَّلُ: أن يكون قد طلبها؛ يَعْنِي: طلب تسليمها له؛ لأنه حقٌّ واجب له بمقتضى العقد، فيتوقف عَلَىٰ إرادته هو، فإذا لم يوجد مانع، وجب التسليم إذا طلبه، طيب، لو ما طلبه، لكن هي عرضت تسليم نفسها بعد العقد، ولا يوجد مانع، ولم يشترط الزوج تأخيرًا، فإن يجب عليه أن يستلمها، وما يترتب عَلَىٰ ذلك.

انتبهوا؛ إذا طلب الزوج، ولا مانع، وجب عَلَىٰ المرأة أن تسلِّم نفسها له في بيته، طيب، إذا لم يطلب الزوج لكن الزوجة عرضت، وقالت له: خذني، أنا أريد أن أكون معك، ولا مانع يمنع، والموانع ستأتي إِنْ شَاءَ اللهُ، ولم يشترط الزوج تأخيرًا، ما كان الزوج في العقد اشترط، أن يكون الدخول مثلًا بعد سنة، فإنه يجب عَلَىٰ الزوج أن يستلمها، وما يترتب عَلَىٰ ذلك من النفقة ونحو ذلك.

الشرط اَلثَّانِي: أن تكون حرَّة؛ لأن الأَمَة يا إخوة يتعلق بها حقان، حق الزوج في الزوجية، وحق السيد المالك في الخدمة، فليست خالصة للزوج، فإن اشترط الزوج شيئًا، ووافق السَّيِّد، فيجب فعله؛ يَعْنِي: اشترط الزوج مثلًا أن تكون له ليلًا ونهارًا، فوافق السَّيِّد، فيجب عليه أن يسلِّمها له ليلًا ونهارًا، وإن اشترط السَّيِّد شرطًا، ووافق الزوج، فيسقط الوقت الَّذِي اشترطه السَّيِّد، كأن اشترط عليه، أن تكون الأَمَة عنده نهارًا لتخدم، فهنا لا يجب عَلَىٰ السَّيِّد أن يسلِّمها إِلَّا ليلًا.

وإن لم يوجد شرطٌ، ووُجد عرفٌ، فإنه يُعمل بالعرف؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فإذا أُطلق العقد ولا عرف، فإن الواجب عَلَىٰ السَّيِّد أن يسلِّمها ليلًا؛ لأن الغالب أن الاستمتاع بالزوجة في اَللَّيْل، وأن الخدمة تكون في النَّهَار، هٰذَا ما يتعلق بالشرط اَلثَّانِي.

الشرط اَلثَّالِث: أن يُمكن الاستمتاع بها بحسب حالها، كبنت تسع، والفقهاء يقولون: الغالب أن بنت التسع سنين يمكن الاستمتاع، وأصل ذلك عندهم، أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي بنت تسع، لكن هٰذَا ليس بلازم، فقد تبلغ البنت عشر سنين، أو اثني عشرة سنة، وهي لا يمكن الاستمتاع بها، فالعبرة بالحال في الحقيقة؛ يَعْنِي: قولهم بنت تسع، هو بالنسبة

للغالب، لكنه ليس لازمًا، فلو بلغت عشر سنين، أو اثنى عشرة سنة، أو ثلاث عشرة سنة، وهي لا يمكن الاستمتاع بها، لضعفها أو نحو ذلك، فإنها تبقى، أنه لا يمكن الاستمتاع بها.

إذًا؛ إذا كان لا يمكن الاستمتاع بها، فإنه لا يجب عليها أن تسلِّم نفسها؛ لأن الغرض من التسليم الاستمتاع، وهو غير متحقق، وامتناعها من التسليم في هٰذِه الحال حق لها، فتجب معه النفقة، تزوج بنت سبع سنين، وليُّها قَالَ: ما أُسلِّمك البنت الآن، البنت ما تتحمل، له الحق في ذلك ما دام هي كذلك، ويجب عَلَىٰ الزوج أن ينفق عليها؛ لأنه تزوجها وهو يعلم أنه لا يستطيع الاستمتاع بها.

الشرط الرَّابِع: الشرط الرَّابِع: ألا تكون قد اشترطت أن تبقى في دارها، إن كان لها دار، أو تبقى في دار والديها، فاشترطت عند العقد أن سُكناها في دارها هي، أو في دار أبويها، فهنا لا يجب عليها أن تسلِّم نفسها في بيت زوجها، وَإِنَّمَا يجب عليها أن تسلّم نفسها في الدار التي اشترطتها.

إذًا انتبهوا يا إخوة؛ هٰذَا الشرط ليس شرطًا لوجوب التسليم، وَإِنَّمَا هو شرط لوجوب التسليم في بيت الزوج، هي يجب عليها تسلِّم نفسها، لكن ليس في بيت زوجها، وَإِنَّمَا في البيت الَّذِي اشترطته، فإن اشترطت في بيت أبويها، فيجب عليها أن تسلِّم نفسها لزوجها في بيت أبويها، ولا تأثم لو أبت أن تذهب إِلَىٰ بيت زوجها؛ لأن لها ما اشترطت.

الشرط الخَامِس نزيده نحن: ألا تكون قد اشترطت زمنًا للدخول بعد العقد، فإن اشترطت، فإنه لا يجب عليها أن تسلِّم نفسها قبل حلول الوقت، ولو طلبها الزوج.

يَعْنِي من الأمثلة المعاصرة: لو كانت الزوجة تدرس، وعقد عليها الزوج، واشترطت عند العقد ألا يكون الدخول إِلَّا بعد تخرجها، ووافق الزوج، فإنه لو طلبها الزوج بعد العقد، ما يجب عليها أن تسلم نفسها؛ لأنها قد اشترطت لنفسها، أو الآن مثلًا يشترطون مدة، يقول الولي مثلًا: الدخول بعد ستة أشهر من أجل أن تتجهز المرأة وتتهيأ ونحو ذلك، فإذا اشترط هٰذَا، فإنه يلزم، فلو طلبها زوج قبل هٰذَا الوقت، ما يجب عليها أن تسلم نفسها.

طيب، لو لم يُشترط، لكن طلبت الزوجة مهلةً، قال الفقهاء: **"تُعطىٰ المهلة الَّتِي تكفيها في العادة، إِلَّا أن يكون الطلب من أجل الجهاز"**، فإنها لا تُعطى، إذا قالت: أنا أريد أن آتي بجهازي، وآتي بكذا،

وآتي بكذا، ما تُعطى، أما إذا طلبت؛ لأن العوارض تعرض للنساء، فطلبت مهلة بعد العقد، فإنها تعطى ما يكفيها في العادة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يَجِبُ عَلَيهَا التَّسلِيم إِنْ طَلَبها وَهِيَ مُحْرِمَة، أَوْ مَرِيضَة، أَوْ صَغِيرَة، أَوْ حَائِضْ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَطَأ.

(الشرح)

هٰذِه موانع التسليم، الَّتِي إذا وُجدت لا يجب عَلَىٰ الزوجة أن تسلم نفسها، وكلها موانع تزول في الغالب بعد زمن قصير، فلو طلبها أن تسلِّم نفسها وهي محرمة، أحرمت بعمرة، فطلبها أن تسلم نفسها، أو أحرمت بالحج، فطلبها أن تسلم نفسها وهي محرمة، فقالت: لا، أنا محرمة، قَالَ: لا، أنا ما أطأ، فَقَطْ أريدك؟

لا يجب عليها أن تسلم نفسها، لحق الإسلام، من أجل أن تحافظ عَلَىٰ أحرامها، فلا يجب عليها أن تسلم نفسها؛ لأن المحرمة لا يُستمتع بها، فلحق الإسلام وحكم الإسلام، لا يجب عليها التسليم، ويجب عَلَىٰ الزوج نفقتها؛ لأن الامتناع لحق الإسلام، وكذلك لو طلبها في نهار رمضان، طلب تسليمها في نهار رمضان، جاء بعد الفجر في نهار رمضان وقال: اعطوني زوجتي، سلموني زوجتي، لا يجب عليها أن تسلم نفسها، إلا بعد الغروب؛ لأنها لا يُستمتع بها.

ولا شك أنه في هٰذِه الحال لا يُؤمن عليها، فهٰذَا امتناع يسميه الفقهاء: **"لحق الإسلام"**؛ يَعْنِي: لحكم الإسلام، فهٰذَا يسقط وجوب التسليم، ولا يسقط وجوب النفقة، كذلك لو طلبها وهي مريضة مرضًا يُرجى برؤه، مِمَّا يجعل الاستمتاع يؤذيها.

انتبهوا؛ مريضة مرضًا يُرجى برؤه، هٰذَا يخرج المرض الَّذِي لا يُرجى برؤه، هٰذَا لا يسقط وجوب التسليم، إذا طلبها وجب أن تسلم إليه؛ لأنه لو قلنا: يسقط الوجوب، لقلنا: إنها لا تُسلَّم أبدًا وهي زوجة، مرضًا يُرجى برؤه مما يجعل الاستمتاع يؤذيها؛ لأن هناك من الأمراض ما يُرجى برؤه ولا يؤذي الاستمتاع معه، مزكومه مثلًا، الاستمتاع ما يضرها.

لكن إذا كانت مريضة مرضًا يُرجى برؤه، مما يجعل الاستمتاع يؤذيها، فإن لها أن تمتنع، حَتَّىٰ تبرأ من هٰذَا المرض، ولا يجب عليها أن تسلم نفسها لو طلبها، والراجح من أقوال أهل العلم: أن لها النفقة؛ لأنها كالصغيرة، الَّتِي يُرجى زوال صغرها.

وكذلك لو طلبها وهي صغيرة لا يُستمتع بمثلها، فلا يجب تسليمها، ولا تسقط نفقتها، طيب، لو طلبها وهي حائض، عقد وقال: أنا أريد أن يكون الدخول يوم كذا، قالوا له: في يوم كذا تكون قد جاءتها الدورة، تكون حائضًا، قَالَ: ما عليك، قالوا: ما يصلح، قَالَ: لا لا أنا ما أطأ، فَقَطْ أريد أن تكون عندي.

هنا اختلف الفقهاء، ومنهم الحنابلة فيما بينهم، فقيل: لا يجب عليها تسليم نفسها؛ لأن الحيض يمنع الوطء، ويُخشى خشية لها سببها، إن سلمت نفسها أن يطأها، أن يزوج تدخل عليه زوجته لأول مرة، يخشى أن يطأها، وهو مانع سريع الزوال، فلا يضر، يعني يقولون: ما هي إِلَّا أيام ندفع بها المفسدة، ولا تضر الزوج، فنقول: ما يجب عليها أن تسلم نفسها.

وقيل: يجب عليها تسليم نفسها؛ لأن الحيض لا يمنع الاستمتاع، وَإِنَّمَا يمنع الوطء، والزوج له حق الاستمتاع، وقول الْمُصَنِّف: **"وَلَوْ قَالَ: لَا أَطَأُ"**، يرجع إِلَىٰ كل هٰذِه الموانع، ما يجب عليها أن تسلم نفسها كما بيناه، وَهٰذِه يا إخوة؛ موانع تمنع التسليم ابتداءً، ولا تمنع الاستدامة.

فلو أنها سلمت نفسها، طبعًا غير الصغر، لو أنها سلمت نفسها ومرضت، ما تقول: لا خلاص أنا أذهب عند بيت أهلي؛ لأن خال لي أن أمتنع من تسليم نفسي قبل الدخول، نقول: لا، هٰذَا يمنع الابتداء، ولا يمنع الاستدامة، وهٰذَا محل اتفاق بين الفقهاء، أن هذه الموانع لا تمنع، فلو سلمت نفسها، ثُمَّ حصل شيء من هٰذِه الموانع، وطبعًا واضح أن الصغر لا يدخل معنا؛ لأنه حاصل، فإن هٰذَا لا يعطيها الحق في أن تترك بيت زوجها من أجل هٰذِه الأسباب.

لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة، وغدًا سنشرع فصل يتعلق بآداب الجماع والاستمتاع، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يزوج من لم يتزوج، وأن يعين من لا يستطيع عَلَىٰ الصبر، والزواج خير كله، ومن صدق في عزمه أعانه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهٰذَا الفصل هو من كمال هٰذَا الدين، الذي ما ترك خيرًا إِلَّا بينه لنا، ووضحه لنا، حَتَّىٰ ما يتعلق بآداب الجماع والاستمتاع، بُيِّن بيانًا واضحًا في ديننا، وهٰذَا الفصل نتكلم عنه غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لعلنا نجيب عن شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا وبارك الله فيكم، نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم الضرب عَلَىٰ ما يسمى بالدَّرَبُكَّة.

الجواب: قلنا لكم يا إخوة؛ أن الضرب المطرب الأصل فيه التَّحْرِيْم، حَتَّىٰ لو جاء الإنسان بمسمار ويضربه عَلَىٰ مسمار، ليس لغرض، وَإِنَّمَا من أجل الصوت، يضرب يُقطِّع عَلَىٰ المسمار هٰذَا الأصل فيه التَّحْرِيْم، سواء كان الضرب عَلَىٰ الوتريات، أو كان الضرب عَلَىٰ الجلديات أو غير ذلك، الأصل التَّحْرِيْم.

حَتَّىٰ الدُّف قلنا: إن الأصل فيه التَّحْرِيْم، ووصفنا الدُّف بأنه ما يكون مدورًا، ويُشد الجلد عَلَىٰ ناحية فَقَطْ، وتكون الناحية الأخرى مفتوحة، ولا يُلحق به شيء، لا جلاجل ولا غير جلاجل، إذا أُلحقت الجلاجل صار حرام.

فمن الجلديات ما يسمى بالدَّرَبُكَّة الَّتِي يُشد عليها الجلد وتُضيق من طرف، وهٰذَا له أثره في الصوت، هٰذِه ما جاء الإذن بها في الشرع، ما جاء رخصة في أي شيء، وكذلك الطبل، والطبل الَّذِي يكون الجلد مشدودًا فيه من الجانبين، فيضرب من جانب أو جانب، ويصدر صوتًا كبيرًا، ولذلك نحن نقول: إن بعض الذين يظهرون الآن في وسائل التواصل، ويدَّعون أنهم طلاب علم مثل الطبول، أصوات عالية لكنها مجوفة، لو شققت الجلد ما تجد شيئًا.

هٰذَا الطبل أَيْضًا ما جاءت الرخصة فيه شرعًا، وإن رخص فيه بعض الفقهاء في مسائل الحرب، لكن الصواب أنه ممنوع ومحرم، ومثله: الطبل الصغير الذي مثل الدف، لكن يكون مغطى من الجانبين، يشد الجلد من الجانبين، هٰذَا طبلٌ الأصل فيه التَّحْرِيْم، فكل ما يصدر صوتًا مطربًا بفعل الإنسان، الأصل فيه التَّحْرِيْم، ولم يرد الترخيص شرعًا، إلا في الدف في المواضع التي بيَّنَّاها وعلَّقنا عليها.

السؤال: ما حكم استماع النساء للدف المسجل في الجوالات في غير مواطن الرُّخص؟

الجواب: نفس الجواب؛ الأصل التَّحْرِيْم، إلا في المواطن التي رخص فيها الشرع، وأنا ذكرت لكم؛ أن من الفقهاء من وسع، وقال للنساء: الضرب عَلَىٰ الدفوف حَتَّىٰ في كل مناسبة سعيدة، في كل شيء فيه سرور، لكن قلت لكم، إن هٰذَا ما عليه دليل، والأصل التَّحْرِيْم.

وقد أقمنا الدليل عَلَىٰ ذلك، فلا يجوز للمرأة، ولا للرجل استماع الدفوف في غير مواطن الإذن، أما في مواطن الإذن، فالنساء لهن ذلك، وقد بيَّنا لكم هٰذِه المواطن، وبينا رأينا في بعضها، وأنه ما قام عليها دليل.

والرجال محل خلاف، وبينا لكم أن الراجح أنه لا يجوز للرجال الضرب، ولكن يجوز السمع، يجوز أن يسمع الإنسان لا أن يستمع، يعني أن تجلس في البيت والبنات يضربن في يوم العيد عَلَىٰ الدف، ما في بأس، لكن ما تستمع، وتهزز رأسك، وتحرك أيديك ورجليك، الراجح أن هٰذَا ما جاء فيه الإذن.

وَإِلَّا فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما كانت الجاريتان تضربان عَلَىٰ الدف في بيت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كان مضطجعًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالسماع ليس حرامًا، لكن الاستماع لم يُؤذَن فيه، حيث يحل الضرب، أما إذا لم يحل الضرب، فالسماع المقصود محرم، والسماع الغالب لا يُؤاخذ به الإنسان.

كونك الآن تمشي في الشوارع والسيارات أكثرها تمر بجوارك، وهي تريد أن تسمع الدولة الأخرى بأصوات الموسيقى، هٰذَا ما يضرك، هٰذَا مما عمت به البلوى، ولا يملك الإنسان فيه شيئًا.

السؤال: هل يجوز التجسس عَلَىٰ جوال الزوجة في حال وجود الريبة؟

الجواب: الزوج له ولاية، ومن له ولاية يجوز له أن يُنكر باليد، فإذا وُجدت ريبة، هي عند العقلاء ريبة؛ لأن بعض الأزواج لو ابتسمت زوجته يومًا، قَالَ: ها! في شيء؟ هٰذَا لا التفات له، لكن إذا وُجدت ريبة هي عند العقلاء ريبة، واقتضى الأمر النظر في الهاتف الجوال، فله ذلك، ولو بدون إذنها بحكم ولايته عليها.

أما الولع بتفتيش الجوال، فلا ينبغي، ولا يجوز، وأيضًا بعض الأزواج هداهم الله، يبحث، تعالي، أنتِ قبل ما تتزوجيني كان لك علاقات؟ من كان يعرفك؟ كنتِ تراسلين من؟

لا ينبغي التفتيش، أمرٌ إن كان حاصلًا فقد مضى وانقضى، لا فائدة من معرفته سوى الشَّكّ والريبة والأذى له ولها، وبعض الناس يفتش بتواريخ قديمة جدًا في الهاتف، يعني معروف الهاتف يؤرخ يوم كذا يوم كذا، هٰذَا لا تدعو إليه الريبة.

لكن ريبة حصلت بعد الزواج؟ نعم إذا اقتضى الأمر أن ينظر في الهاتف فلينظر، وإذا اقتضى الأمر أن يدقق فليدقق؛ لأن هٰذَا من حفظ الزوجة الواجب عَلَىٰ الزوج.

السؤال: هل يجوز للمحرم وضع قطع من الضمادات اللاصقة عَلَىٰ الأماكن الَّتِي يكون فيها تآكل الجلد، بسبب كثرة المشي؟

الجواب: الضمادات الَّتِي تُلصق عَلَىٰ الجلد، الأفضل تركها لكراهية جمع من الفقهاء لها، بل بعضهم شدد فيها حتى منعها، لكن لو وضعها الإنسان، فإنه لا يلزمه شيء، ولا يكون فاعلًا لمحظور، لا سيما عند الحاجة، فإذا كان الاحتكاك بين الفخذين شديدًا، بحيث أنه ما ينفع فيه حَتَّىٰ المرهم لو وُضع ما ينفع؛ لأن الاحتكاك شديد ومستمر، فاحتاج أن يضع حائلًا بينهما، هٰذِه اللصقة القماشية الَّتِي ليست حارّة، يحتاج أن يضعها لتخفيف الاحتكاك، فلا بأس، وإن كان لو استغنى عنها، فالأفضل أن يتركها -كَمَا قُلْنَا- لكن إن احتاج إليها ووضعها، فليس مرتكبًا لمحظور، ولا يترتب عَلَىٰ ذلك شيء.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.